

وتتم اكره على الاولاد
ولاسي عند ميا
وعند حب ما

منه في كل ما
منه في كل ما
منه في كل ما

تكون فيها تبعان او يتبعان في سبعين سنه وتبع
وفي عاشر مستان في سبعين ثلثة اربعه وفي مائه
تبعان ومسنه وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر

من يتبع الى سنه واكثر ليس بالبوسوا **باب**
صدق الفهم ليس في اقل من اربعين شاه صدقة
فاد اكانت اربعين سابعه وحال عليها اقول فيها شاه

الى مائه وعشرين فاذا زلت واحدة منها فيها شاهان
الى مائتين فاذا زادت واحدة فيها لثه الى اربع مائه

فاد اختلفت بع مائه فيها اربع شياه لم في كل مائه شاه
شاه والضان والموسوا **باب**
لان لفظ الفهم يشا له لكل والقص ورد

اذا كانا جنس سابعه ولو را وانانا فصاحبها ما خيار
ان شاه اعطى كل من دينارا وان شاه قومها اعطى
من كل مائه درهم خمسة درهم وليس في زكورها منقرون

من كل مائه درهم خمسة درهم وليس في زكورها منقرون
من كل مائه درهم خمسة درهم وليس في زكورها منقرون

تورس ولسي في الزكوة منقرون
لان لا سنة سبل سبل الموزن لان
في كل مائة والبعير والتمير والاربع
في كل مائة سبل لان الزكوة منقرون
بالعمل والاشياء وما يكون بها
بالعمل والاشياء وما يكون بها
بالعمل والاشياء وما يكون بها

اما اذا كانت تجارة فبيها الزكوة انفاقا
واما اذا كانت غير سابعه لا تجب انفاقا
وكذا لو كانت سابعه للركاب والجهاد
لا تجب انفاقا **باب**
على كل مائة
منقرون في كل مائة

منقرون في كل مائة
منقرون في كل مائة
منقرون في كل مائة